محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٠/٢٧٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايـــز حمارنـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـــد المحاديـــن ، هانـــي قاقيـــش ، د. فـــؤاد الدرادكـــة ، مـــازن القـــرعان

المميـــــــــــــز :- خلـــدون محمـــد إحـــسان عـــبدو عماشـــة

وكـــيله المحامـــي بـــلال حياصـــات

المميـــــــــز ضـــدها :- شركـــة بـــنك الاتحـــاد

وكلاؤه المحامون نبيل رباح وفـراس شـرايحة

وحنـين ربـاح ومنـى خـوري وآخـرون

بـــــــــــــتاريخ ٢٠١٠/٥/٣ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٠/٩١٦٣ فصل ٢٠١٠/٤/٧ القاضي برد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ((٢٥٠)) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة استئناف عمان في رد الاستئناف شكلاً كونه لم يبلغ للوكيل من قبل المحامي .

٢. أخطأت محكمة استئناف عمان في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً .

٣. أخطأت محكمة استئناف عمان في اعتماد تقرير الخبرة حيث جاء مجحفاً بحق المستأنف .

٤. أخطأت محكمة بداية استئناف عمان في حساب الفائدة .

لهـــــــــــــذه الأســـباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٥/١١ قدمت وكيلة المميز ضدها لائحة جوابية طلبت في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتضمين الجهة المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــعد التدقـــــــيق والمداولـــــــــــة قانونـــــــــاً نجـد أن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعية شركة بنك الاتحاد / وكلاؤها المحامون نبيل رباح وفـــراس شرايحة وحنين رباح وآخرون كانـــت قـــد أقامـــت الـــدعوى البدائيـــة الحقوقيـــة رقـــم ٢٠٠٧/٢٩٧٦ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه خلدون محمد إحسان عبده عماشة ، للمطالبة بمبلغ ((٦٦٩٨٦٧)) ديناراً و٧٧٨ فلساً وإلقاء الحجز الاحتياطي **على سند من القول :-**

إن المدعية شركة مساهمة عامة مسجلة وتمارس الأعمال المصرفية وأن المـــدعى عليه حصل منها على قرض متناقص بقيمة مليوني دينار أردني بتـــاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ مقابل رهن أسهم على أن يسدد القرض على ستة أقساط ، وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ وافقـــت المدعية على رفع سقف القرض للمدعى عليه بمبلغ مليون وثلاثمائة وخمسة وثمانين ألف دينار على أن يسدد كامل القرض دفعة واحدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ ، وخلال فترة التعامل في القرض قام المدعى عليه بطلب بيع الأسهم المملوكة له حيث قام بتسديد حاصل البيـــع في حسابه الجاري الذي كان مكشوفاً ((مديناً)) للمدعي وكذلك تسديد جزء من القرض ، ولم يلتزم المدعى عليه بسداد المستحقات المترتبة في ذمته في موعدها حيث قامت المدعية

والمدعى عليه بتوقيع اتفاقية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ التزم فيها المدعى عليه بتسديد باقي رصيد القرض بحد أقصى بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣٠ إلا أنه لم يلتزم بذلك ورغم الاستحقاق والمطالبة إلا أن المدعى عليه ما زال ممتنعاً عن السداد دون وجه حق مما اقتضى إقامة الدعوى .

نظرت محكمة بداية حقوق عمان الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٦ قرارها رقم ٢٠٠٧/٢٩٧٦ المتضمن :-

إلزام المدعى عليه خلدون محمد إحسان عبده عماشة أن يدفع للمدعية مبلغ ((٦٦٥٦٤٦,٤٧٧)) ديناراً مقدار رصيد القرض المستحق مع إلزامه بالفائدة القانونية بواقع ((٩%)) من تاريخ المطالبة في ٢٠٠٧/١٠/١ وحتى السداد التام وتضمين المدعى عليه الرسوم النسبية بنسبة المبلغ المحكوم به والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة ورد الدعوى فيما عدا ذلك ، وتثبيت الحجز التحفظي .

لم يلق قضاء محكمة الدرجة الأولى قبولاً لدى المدعى عليه فطعن في الحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن تدقيقاً وقضت برد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية في قرارها رقم ٢٠١٠/٩١٦٣ تاريخ ٢٠١٠/٤/٧ .

لم يلق القرار الاستئنافي قبولاً من المدعى عليه ((المستأنف)) فطعن فيه تمييزاً بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣ وتبلغها وكيل المميز ضدها بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ وتقدم بلائحته الجوابية بتاريخ ٢٠١٠/٥/١١ أي ضمن المدة القانونية .

وقبل الرد على أسباب الطعن :-

نجد أن محكمة الاستئناف قد نظرت الطعن تدقيقاً مع أن المستأنف ((المميز)) كان قد طلب في لائحته الاستئنافية النظر فيه مرافعة .

وحيث أن الحكم المطعون فيه تتجاوز قيمته ستمائة ألف دينار ، فإن نظر الطعن

الاستئنافي تدقيقاً يغدو والحالة هذه مخالفاً لأحكام المـــادة ٢/١٨٢ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية .

لـــــــــــــــــذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المناسب .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٧ جمادى الأولى ســـــنة ١٤٣٢ هـــ الموافـــق ٢٠١١/٤/١١م

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضـــــــي المترئـــــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديوان

دقـــــق/ أ خ